كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

حماية الفئات الهشة اثناء النزاعات المسلحة " أطفال العراق انموذجاً"

Protecting vulnerable groups during armed conflicts: Iraqi children as a model

الكلمات المفتاحية: حماية حقوق الانسان، الفئات الهشة، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف الأربعة، القانون الدولي الإنساني.

Keywords: Human rights protection, vulnerable groups, armed conflicts, The Four Geneva Conventions, international humanitarian law

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.43

ر. أبحاث / الدكتور ياسر مظهر احمد عطا

المفوضية العليا لحقوق الانسان / قسم النشر والتثقيف

Dr. Yasser Mazhar Ahmed Atta
High Commission for Human Rights / Publications and Education Department
yasermodhe15@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تتعرض فئات المجتمع الضعيفة والهشة اثناء النزاعات المسلحة الى الانتهاك وزعزعة الاستقرار وفقدان حقوقهم الأساسية، والتي اولت مبادئ حقوق الانسان من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الاهتمام البالغ بهم بلا شك، واختار الباحث الانموذج من بين هذه الفئات هو الطفل العراقي لما مر به أطفال العراق من فترة صعبة وحرجة، وكان النطاق الزمني للبحث هو خلال وبعد سيطرة تنظيم داعش على مناطق في العراق.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، تضمن المطلب الأول: مفهوم الحماية والفئات الهشة،فضلاً عن مفهوم الطفل و النزاعات المسلحة و القانون الدولي الإنساني الذي هو:

المطلب الثاني: القوانين و المواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف التي تحمي المدنيين اثناء النزاعات المسلحة خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وإعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق به.

المبحث الثاني: واقع الطفل العراقي اثناء الحرب مع داعش، وتم بيان ذلك استنادا الى التقارير السنوية للمفوضية العليا لحقوق الانسان من عام 2014 – 2017 واشتمل على عدة مطالب.

المطلب الأول: حق الحياة والسلامة والحق في الصحة وبيان خطر تجنيد الأطفال، المطلب الثاني:أوضاع الطفل في مخيمات النزوح: حيث عانى الطفل في المخيمات كونها غير ملائمة ولا تتوفر فيها مقومات الحياة الصحية، المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم: حيث ترك الأطفال التعليم في المدارس نتيجة النزوح والتهجير القسري،المطلب الرابع: الخسائر من الضحايا المدنيين اثناء التحرير: تعرض المدنيين والفئات الهشة ومنهم الطفل نتيجة الحرب الى القتل والدمار واجهاض الحوامل وقلة الرعاية الصحية والدواء.

Abstract

Vulnerable and fragile groups of society during armed conflicts are exposed to violation, destabilization and loss of their basic rights, which have given the principles of human rights through international conventions and legislation great attention to them without a doubt, and the researcher chose the model among these categories is the Iraqi child for what the children of Iraq went through from a difficult and critical period, and the time range of the research is during and after the control of ISIS on areas in Iraq.The first topic: the concept of search terms, conventions and related laws, the first requirement

included: the concept of protection and vulnerable groups, as well as the concept of children, armed conflict and international humanitarian law, which is:

The second requirement: international laws and conventions in this regard, the Convention on the Rights of the Child, the Geneva Conventions that protect civilians during armed conflict, especially The second topic: the reality of the Iraqi child during the war with ISIS, and this was explained based on the annual reports of the High Commission for Human Rights from 2014 to 2017 and included several demands .

The first requirement: the right to life, safety, the right to health and a statement of the danger of child recruitment, the second requirement: the conditions of the child in displacement camps: where the child suffered in the camps because they are inadequate and do not have the elements of a healthy life, the third requirement: violation of the right to education: where children left education in schools as a result of displacement and forced displacement, the fourth requirement: losses from civilian victims during liberation: Civilians and vulnerable groups, including children, were subjected to death, destruction, abortion of pregnant women, and lack of health care and medicine as a result of the war.

المقدمـــــة

تعد الفئات الضعيفة والهشة من أولى الفئات المتضررة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، لكونها ضعيفة وغير مهيئة ومستعدة لإستخدام السلاح، وهذه الفئات هي النساء والأطفال والأقليات و ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن كما سيتم توضيحه ان شاء الله.

ان جميع هذه الفئات محل اهتمام من قبل التشريعات سواء كانت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان او القانون المعني بهذه الفئات، والتي تسمى بمصطلح المدنيين، فهناك اتفاقية خاصة بالطفل واتفاقية لذوي الإعاقة وإعلان بشأن الأقليات الدينية والعرقية فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، والاتفاقيات الأكثر صلة بالموضوع هي اتفاقيات جنيف الأربع والقانون المعني هو القانون الدولي الإنساني كما سيتم توضيحه، واختار الباحث انموذج للبحث من بين هذه الفئات هو الطفل كونه المتضرر الأكبر عند النزاعات المسلحة وتنتهك حقوقه من جهات عدة.

أهمية البحث:

مرت في العراق حروب ونزاعات عدة خلال العقود الأربعة الأخيرة، تضرر فيها الفئات الضعيفة من المدنيين كان اخرها هو الحرب ضد التنظيم الإرهابي داعش عندما سيطر على عدة محافظات من العراق.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في هل للفئات الهشة والمدنيين وخصوصاً الطفل اهتمام من قبل الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتشريعات بغية حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة ؟ وماهي هذه الاتفاقيات والمواثيق والقوانين المعنية بهذه الشأن ؟.

فرضية البحث:

هناك ضمانات للفئات الهشة لحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة لغرض حماية المدنيين اثناء الحروب والنزاعات المسلحة وخصوصاُ شريحة الأطفال.

المبحث الأول

تعريف المصطلحات وتحديد المفاهيم والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة

المطلب الأول: **تعريف مصطلحات البحث**:

الفئات الهشة: هو مصطلح يشير إلى مجموعة من السُكّان الذين يتميّزون بخصائص معينة وسمات تجعلهم اكثر عرضة للفقر من غيرهم من السكّان، تشمل هذا المصطلح – المجموعات الهشّة – كبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية والأطفال المعرّضون للخطر واللاجئون وبعض الأقلّيات الدينية والعرقية والنساء في بعض المجتمعات[1] النزاعات المسلحة في تنقسم على نوعين:

اولاً: النزاعات المسلحة الدولية: الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.[2]

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي :مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم [3].

اما الانموذج الخاص بالبحث وهو الطفل: الطفل لغة: (هو المولود، والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً، مثل الجُنُب، قال تعالى " أوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَروا عَلَى عَوْراتِ النِّسَاءِ "[4]، يقال من أطفَلَت المرأة، والطَفَل بفتحتين: المَطَرُ)[5] اما مفهوم الطفل اصطلاحاً: عرفه ذوو الاختصاص من جهات عدة، الجهة الأولى تعريفه عند الفقهاء، والثانية تعريفة في الاصطلاح القانوني، والثالثة تعريفة في المواثيق الدولية، أما تعريفة عند الفقهاء فهو: الأنسان منذ تمام ولادته وانفصاله عن أُمه حياً حتى يبلغ الحُلُم [6].

وجاء تعريفه في الاصطلاح القانوني: بأنه انسان كامل الخَلق والتكوين، ويمتلك القدرة العقلية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل [7].

أما تعريف الطفل في المواثيق الدولية: فقد ذهب أحد الباحثين بأنَّ المجتمع الدولي قد تردد كثيراً في ايجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل، وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل سنة(1989م)، والسبب في هذا التردد أنَّ بعض الدول ترى أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ قبل ميلاد الطفل اي وهو جنين في رحم أُمه، بينما تذهب دول اخرى الى تحديد بداية تلك المرحلة منذ لحظة ولادة الطفل، ولكن تعريفه المذكور في صلب الاتفاقية فهو: كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر، أو حسب قانون الدولة، أو

إذا بلغ سن الرُّشد قبل ذلك [8]. وهناك لفظ آخر متعلق بالطفل وهو مصطلح الحدث وهو: من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر [9].

المطلب الثاني: القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع:

الفرع الأول: القوانين ذات الصلة – القانون الدولي الإنساني:

يحكم النزاعات المسلحة أساسا القانون الإنساني الدولي، والذي يعرف أيضاً بقوانين الحرب، ومفهوم هذا القانون ويعبر عنه بمجموعة من القواعد – إما منصوص عليها في معاهدات أو معترف بها من خلال العرف – تقلل من السلوك المسموح به لأطراف النزاع، وتعد الانتهاكات الكبيرة للقانون بمثابة جرائم حرب.والاهداف الأساسية للقانون الإنساني الدولي هي التقليل إلى أدنى حد من المعاناة الفئات الضعيفة، وتوفير الحماية للسكان المدنيين والمقاتلين السابقين الذين لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، مثل أسرى الحرب.ويطالب القانون الدولي الإنساني بأن تقوم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين الذين توفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم، ولا يجوز استهداف هذه الفئات الهشة عمداً، ويجب على جميع الأطراف المتنازعة أخذ الحيطة المفروضة للتقليل من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية (مثل المباني السكنية والمدارس والمستشفيات)، ويجب ألا تنفذ هجمات لا تستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أو تتسبب في أضرار غير متناسبة للفئات الهشة والضعيفة [10].

انَّ مفهوم القانون الإنساني الدولي: هو مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح. وهو يوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودا يشاركون في الأعمال القتالية، ويقيد وسائل الحرب وأساليبها. اما القانون الدولي لحقوق الإنسان :هو مجموعة القوانين التي تشمل القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، وتعطي شكلاً قانونياً للحقوق الإنسانية المتأصلة [11]. على الرغم من أنَّ القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الا أن نطاق تطبيقه محددا في حالات معينة هي النزاعات المسلحة والحروب، ولا يقتصر تطبيق القانون الدولي المعاصر على النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول فحسب بل يشمل كذلك النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى هذا الأساس اصبح نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يشمل نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية[12].

انَّ الفئات الضعيفة والهشة كالنساء وذوي الإعاقة وبعض الأقليات الدينية والعرقية وكبار السن يعدون من أولى الفئات التي تستهدف اثناء النزاعات المسلحة لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال، فضلاً عن عدم امتلاكهم للسلاح وعدم مقدرتهم على استخدامه، مما يقتضي حمايتهم وإمكانية عدم اشراكهم في

القتال والنزاع المسلح، ومن بين هذه الفئات المهمة هو الطفل كونه انموذج البحث وكونه اضعف الفئات الهشة التي سبق ذكرها في تعريف معنى الفئات الهشة.

الفرع الثاني: احكام عامة تخص حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة:

لكون الأطفال من الفئات المهمة والأكثر هشاشة واكثر تعرضاً للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة فقد حرص القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لهم، وحسب ما ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن ادراج احكام عامة لحماية الأطفال بالآتي:

1. كفالة حماية الطفل ضد أي صور من صور خدش الحياء وان تقوم الأطراف المتنازعة والمتحاربة بالاهتمام والعون وتهيئة ما يحتاجه الطفل.
2. على اطراف النزاع القيام بضرورة ترخيص مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقومات الخاصة بالأطفال دون الخامسة عشر من العمر او النساء الحوامل والنفساء.
3. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عسرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم.
4. لا يجوز بأي حال اصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة[13]. هذه الاحكام الواردة أعلاه وردت في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لعام 1977 والتي اوجبت حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة وتوفير احتياجاته الأساسية وايصال المعونات وحماية حقه في الحياة والسلامة من أي إساءة .

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

1-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949[14]

من الاتفاقيات المهمة في هذا الشأن التي ورد فيها مواد عدة تخص حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وفيما يخص انموذج البحث – الطفل – ورد ما يأتي:

الحق في الصحة:جاء في الباب الثاني – الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب المادة 14 الى جواز الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها او الأراضي المحتلة مناطق استشفاء لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وامهات الأطفال دون السابعة، كما اشارت المادة 18 الى عدم جواز الهجوم على المستشفيات المنظمة لتقديم الرعاية[15]. مما تقدم يتبين انَّ المادة اشارت الى ضرورة انشاء مراكز استشفاء لغرض حماية الفئات الضعيفة والهشة من الناحية الصحية عند تعرضهم الى إصابات او حاجتهم الى

العلاج ومن بين هذه الفئات هم الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وتعد مسألة مهمة في الحماية الصحية وضمان هذا الحق للطفل.

الحق في الحياة:اشارت المادة 15 الى اقتراح مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال لغرض حماية الأشخاص المذكورين من اخطار القتال دون تمييز.

فقد تتعرض الفئات الهشة ومنها الأطفال الى اخطار الحروب مما يتحتم توفير مناطق محايدة في مناطق النزاع لتجب خطر الحرب عليهم.

حماية وايواء الأطفال الايتام والمفترقين عن عوائلهم: جاء في المادة 24 الى ضرورة عدم اهمال الأطفال دون 15 من العمر الذين تيتموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعاليمهم، وعلى اطراف النزاع تسهيل إيواء الأطفال في بلد محايد طول فترة النزاع.

اشارت المادة الى ضرورة الاهتمام وعدم اهمال الأطفال دون سن 15 من العمر في حالة تيتمهم، وهي مسألة في غاية الأهمية لان الطفل اليتيم في امس الحاجة الى الرعاية لكونه يمر بمرحلة حرجة وصعبة من عمره فضلا عن افتقاره وعوزه للعناية الابوية، فضلاً عن حق اخر من حقوق الانسان اشارت اليها المادة وهو حق حرية العبادة وممارسة التعاليم الدينية، أي تقبل عقائد هؤلاء الأطفال وعدم اكراههم على تغيير عقيدتهم.

الحق في الغذاء: جاء في الفصل الثالث / الغذاء والملبس / المادة(89)الى ان تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم.

يعد حق الغذاء من الحقوق الأساسية وخصوصاً في مرحلة الطفولة وان الاهتمام بتغذية الحوامل والمرضعات هو اهتمام بصحة الأطفال ايضاً كما هو معلوم، وان حق الامومة والطفولة من الحقوق المشار اليها في الاتفاقيات الدولية لكونهما حقان متلازمان، كما جاء ذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 5 / ب من الاتفاقية الاشارة الى حق الامومة كونها وظيفة اجتماعية وكما يأتي:

(المادة 5 / ب): كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، و الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[16].

2– إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ:

بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي الذي عقد في ايران عام 1968 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في

حالة الطوارئ، أو في زمن النزاع المسلح، وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ، وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي المبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الاطفال والنساء.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا لبروتوكول جنيف لسنة(1925)واتفاقيات جنيف وخصوصا النساء والأطفال. لعام(1949(ولمبادئ القانون الدولي الإنساني.

على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاء التزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام(1925)واتفاقيات جنيف لسنة(1949) ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

"يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للاستعمار، أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل ابعاد الأطفال والنساء عن آثار النزاع المسلح المدمر، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال"[(17)].

3. اتفاقية حقوق الطفل 1989

أشارت المادة 38 من الاتفاقية الى تعهد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد وان لا يشترك الأشخاص الذين يبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتركاً مباشراً بالحرب، وكذلك تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بقواعد القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة لحماية رعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[(18)].

4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

جاء في المادة 4 "عدم جواز قيام المجموعات المسلحة لأي دولة في أي ظرف تجنيد واستخدام الأطفال او الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الاعمال الحربية"[(19)].

ان استغلال الأطفال في هذه الحالة يسمى تجنيد الأطفال في السن دون(15 او 18)، ولا بد من التطرق لهذا الموضوع المهم.

لمحة تاريخية عن تجنيد الأطفال

اذا تتبعنا التاريخ المعاصر بدءا من الحرب العالمية الأولى ترى ان السوفيات اضطر الى تجنيد الأطفال، كما انشأ الحزب النازي منظمة مهمتها ان تقون بتدريب الطفل جسدياً وعقائدياً على القتال، وان نسبة 40 % من عدد القوات المسلحة البريطانية من الذين دخلوا في سن(16 و 17)، اما القانون الكندي فقد حدد سن(16) عام كحد ادنى للجيش النظامي[20].

المبحث الثاني

واقع الطفل في العراق اثناء النزاعات المسلحة خلال سيطرة تنظيم داعش

انتهكت حقوق عدة للمدنيين اثناء سيطرة داعش عام 2014 على محافظات عدة وخلال الحرب الخاصة بتحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة التنظيم وبالأخص هو انتهاكات حقوق الطفل والذي هو انموذج البحث، وهذه الحقوق المنتهكة كما يأتي:

المطلب الأول: حق الحياة والسلامة والحق في الصحة

الفرع الأول: الحق في الحياة:

تعرضت الأطفال الى الخطر عند اضطرارهم الى ترك منازلهم مع اهليهم عند سيطرة تنظيم داعش بعد عام 2014م، حيث سلك الأطفال مع عوائلهم الطرق الوعرة وغير الآمنة وناموا في العراء وتوفي العديد منهم بسبب ارتفاع درجات الحرارة وعدم وجود المياه الصالحة للشرب واللقاحات[21].

بلا شك ان للنزوح القسري الذي تعرض له سكان المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الأثر البالغ على حياة الطفل بسبب بنيته الضعيفة وعد قدرته على تحمل الظروف الصعبة.

ان ا لمفوضية اشرت في تقريرها انَّ من بين 2 مليون نازح لغاية(10 / 9 / 2014)منهم(400)الف طفل مات منهم(1500)طفل بسبب النزوح واجهضت(180(امرأة [22].

وكان الموت مصير(10 – 15)شخص يوميا اغلبهم من الأطفال في جبل سنجار بسبب ما يصيبهم من جفاف ونقص الغذاء والدواء. و حسب تقديرات منظمة اليونيسيف إن 25 ألف طفل في المنطقة واجهوا خطر الموت برصاص المجاميع الأرهابية داعش، أو نتيجة الجوع والنقص الهائل في الخدمات الأساسية، ومنها مياه الشرب[23].

ولم يسلم الأطفال من عصابات داعش فقد قاموا باعدام 40 شخص رميا بالرصاص في الموصل بتأريخ(7 / 9 /2014 (من بينهم أطفال، و لقى(60 (طفل في آمرلي حتفهم و300 هددوا بالموت بسبب جرائم عصابات داعش[24].

الفرع الثاني: الحق في الصحة:

وقد لاحظت المفوضية من خلال زيارتها الميدانية لمخيمات النزوح أوضاع إنسانية صعبة للأطفال حيث هناك نقص شديد في حليب الأطفال والمواد الغذائية الخاصة بالأطفال والمياه الصالحة للشرب، فضلا عن ان المخيمات بحد ذاتها أماكن غير ملائمة لمكوث الأطفال فمثلاً ان المخيمات تعاني من تجمع وتراكم النفايات وعدم توفر حاويات كافية لاستيعابها مما يؤدي الى انتشار الحشرات والقوارض التي تسبب الامراض للأطفال وعوائلهم، وهناك عدة امراض لاحظتها المفوضية انها انتشرت ضمن مخيمات النزوح وهي مرض التهاب الكبد الفايروسي، كما يعاني الأطفال من أمراض الجهاز الهضمي والطفيليات المعوية (الديدان) بسبب شرب المياه غير الصالحة للشرب وشرب مياه الآبار، فضلاً عن الإصابة بالأمراض الجلدية حيث اشارت المفوضية في بيان لها ان الأطفال النازحين كانوا في عرضة للإصابة بالأمراض الجلدية وسوء التغذية[25].

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال

وقامت عصابات داعش الارهابية باستخدام الأطفال كدروع بشرية في الموصل. كما قاموا بتجنيد الكثير من الأطفال في الموصل دون سن الخامسة عشر لاتخاذهم كمنفذينً لعملياتهم الإرهابية واستخدامهم كدروع بشرية، والاعتداء عليهم كما قامت عصابات داعش الارهابية بخطف الأطفال ,وطلب الفدية من قبل ذويهم في الموصل لأغراض منها استغلالهم في التجنيد[26].

ان المفوضية قد اشرت من خلال تقاريرها السنوية ارتفاع معدلات تجنيد الاطفال وخصوصاً في عام(2014– 2015)، يكون التجنيد من خلال زيادة عمليات الخطف وانتشار المعسكرات للتدريبة واعتبارها مصدراً لتمويل عصابات داعش، وكذلك تعد بديل لزيادة اعداد القتلى الانتحاريين من داعش. وقد بادرت المفوضية العليا لحقوق الانسان بتحذير الحكومة العراقية وفي مناسبات عديد مما تقوم به عصابات داعش الارهابية من تجنيد الاطفال في مدينة الموصل والرمادي، مما يؤهل لنشوء اجيال من المقاتلين والخلايا النائمة حتى بعد تحرير المناطق التي يسيطر عليها عصابات داعش[27].

يعد ذلك انتهاكاً صارخاً بحق الأطفال عن طريق استغلالهم في التجنيد وهم في هذا السن الحرج البعيد كل البعد عن العنف واستخدام السلاح وهو مخالف بلا شك للاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تشير وتحذر من استخدام الأطفال دون سن ال(15) لأغراض التجنيد واستخدامهم في الحروب والنزاعات المسلحة.

أنَّ عصابات داعش قد جندت خلال عام 2015 اكثر من1500 طفل في اربعة معسكرات في محافظة نينوى، حيث يتم تدريب الاطفال في مقر الفوج الثالث للجيش العراقي سابقا في الموصل، قرب الجسر الرابع في الجانب الايسر وقد قامت عصابات داعش بغسل ادمغة الاطفال وجلب مدربين من مدينة الرقة غي سوريا، وتثقيفهم بثقافة العنف والتطرف، وبنفس الوقت تم اعدام اكثر من 12 مدني قام بتنفيذها الاطفال في هذه المعسكرات، وقد تم استخدامهم في عمليات انتحارية في صلاح الدين، ديالى، بغداد، وقد شكلت عصابات داعش جيش من الاطفال المجندين من اعمار5_15، واغلبهم من الاطفال المخطوفين فضلاً عن أبناء المقاتلين من التنظيم[28]، فكيف للطفل وهو بهذا السن ان يقوم بتنفيذ عمليات الإعدام وكيف يكون حال مستقبله ان كانت طفولته بهذا الشكل وبهذه الممارسات العنيفة وغير اللائقة بعمره.

المطلب الثاني: أوضاع الطفل في مخيمات النزوح:

ان موجات النزوح بعد(10 / 6 / 2014(في إقليم كوردستان بينت ان الأطفال والنساء يعيشون في أوضاع إنسانية صعبة، حيث يعاني الأطفال من امراض بسبب ارتفاع درجات الحرارة، اما النازحون في مخيم عربت في السليمانية فهناك إفادات شهود بحدوث عمليات قتل واعدام خارج نطاق القضاء شملت النساء والأطفال[29].

من ضمن معاناة الأطفال في مخيمات النزوح بعد سيطرة تنظيم داعش في مناطق عدة عام 2014 هو عدم استيعاب المخيمات لجميع النازحين، حيث أن بعض الأطفال مع عوائلهم قد تركوا بدون مأوى فيما استقر بعض منهم في مخيم خازر وعددهم 225 عائلة ومخيم شيخان 45 عائلة وإصابة عدد كبير من الأطفال بأمراض مثل الإسهال، والأمراض الجلدية بسبب للنزوح، والوضع الإنساني الصعب الذي مروا به، وعدم توفر الأدوية، واللقاحات وباقي المستلزمات الطبية للأطفال في مخيمات النازحين، حيث عانى النازحين من عدم توفير لقاح شلل الأطفال، والكثير من الأطفال هددوا بالخطر، وبالخصوص الذين كانوا قرب مناطق القتال في سنجار وتلعفر مع قلة المساعدات الإنسانية التي قدمت اليهم[30].

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم

ألفرع الأول: أهمية الحق في التعليم:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للطفل كما هو معلوم دعت اليه الشرائع السماوية، فأول اية نزلت على النبي صلى الله عليه واله وسلم تضمنت الحث على القراءة، قال تعالى: ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥[31]، وجاء في المادة رقم 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) " لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم".

(2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام".

(3)" للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم[32]". اما الدستور العراقي لعام 2005، فقد جاءت الإشارة الى حق التعليم في المادة (٣٤): "اولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ[33] ".

الفرع الثاني: واقع الحق في التعليم في مرحلة سيطرة تنظيم داعش:

كان للنزوح تأثير على واقع التعليم للاطفال، حيث اغلب الاطفال اضطروا الى ترك مدراسهم نتيجة لنزوحهم القسري الى اماكن تعد اكثر اماناً، حيث يوجد اعداد كبيرة من الاطفال لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس ومن مختلف المراحل الدراسية، وذلك يعود لعدة اسباب من ضمنها ان اغلب العوائل النازحة فقدت مصادر دخلها بسبب النزوح مما يصعب عليهم تحمل تكاليف ونفقات الدراسة، فضلا عن الكثير من الاطفال اضطروا الى العمل لمساعدة عوائلهم، كما ان عدم توفر المدارس المخصصة للنازحين كان لها تأثير لالتحاق الأطفال بالدراسةً حيث يشكل البعد تحدي آخر لتسرب الاطفال النازحين، حيث ان عوائلهم غير قادرة على تحمل عبء تكاليف النقل لكون ان المسافات قد تصل في بعض الاحيان بين

المدارس واماكن سكن بضعة كيلو مترات، مما قد يعرض الاطفال الى الخطر حيث سجلت المفوضية حالة وفاة الأطفال نتيجة عبورهم الشارع اثناء ذهابهم الى المدارس حيث سجلت المفوضية حادثة ضحيتها 4 اطفال جراء عبورهم للشارع الرئيسي في طريقهم الى المدرسة. اما بخصوص المدارس التي تم انشاءها داخل المخيمات والتي في الغالب تكون على شكل كرفانات او مجموعة من الخيم، فهي تفتقر لكثير من المستلزمات منها عدم احتواءها على جميع المراحل الدراسة[34].

و يتبين لنا الواقع الذي عاشه الأطفال في تلك المدة من خلال قول صبي من أحد مخيمات النازحين الواقعة في محافظة نينوى "لا يوجد مستقبل في المخيم بأي حال، فما الذي سأفعله هنا؟ وما حاجتي إلى التعليم في هذه الحياة؟ لقد مضى وقت طويل مذ كنا نقصد المدرسة، وباتت عقولنا مغلقة أمام التعلم، حتى أن البعض منا لم يعد باستطاعته القراءة أو الكتابة. لا يوجد لدينا دعم كي نتخطى هذه المسائل. وحتى لو أجريت الاختبارات، فإنني سأرسب فيها. أنا لا أرى لي مستقبلاً[35]. نلحظ من ذلك ان معنوياتهم قد أحبطت نتيجة لهذه الظروف، فالبيئة التعليمية تحتاج الى الاستقرار والهدوء مع توفر الامن والمستلزمات المادية، المساعدة، فمن دون ذلك يصبح التعليم شبه مستحيل.

وبالرغم من اعتراف التقرير بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان إتاحة فرص التعليم، إلا أنه يشير إلى تحديين رئيسيين يواجههما المجتمع، الأول هو غياب البرامج المناسبة الرامية إلى إعادة إدماج الطلاب ضمن منظومة التعليم الرسمية، لا سيما أن العديد منهم توقف عن الذهاب إلى المدرسة لفترة طويلة. والثاني يتمثل في الأثر الذي تخلفه محدودية الحصول على الوثائق الثبوتية الشخصية على الالتحاق بالمدارس. ويلفت التقرير إلى أن هذه المسائل قد تفاقمت لأن العديد من المراهقين قد بلغوا سناً بات فيها التعليم الابتدائي أو الإعدادي التقليدي غير ملائم لهم، وبسبب العدد غير الكافي من المدارس وبرامج تسريع التعليم، والنقص في ساعات التعليم.

الفرع الثالث: تغيير المناهج الدراسية واضافة مواد تكرس العنف والتكفير:

خلال مدة سيطرة تنظيم داعش على محافظات عدة من العراق قاموا بتغيير المناهج الدراسية واضافة مواد تتضمن عنف وتشدد بما لا يتناسب مع مبادئ الوسطية التي جاء بها الدين الإسلامي وكما يأتي:

كتاب العلوم: يتضمن الكتاب ويعرض بشكل مستمر قيم واتجاهات تروج للعنف والحقد والقسوة وتغذي فكرة استخدامها كنمط في الحياة.

اللغة الانكليزية: تخلل المنهج كلمات تشجع على استخدام السلاح والقتل منها مفردات إنكليزية مقاتل طلقة.... الخ.

اللغة العربية: كان المنهج خالي من ترسيخ الوحدة الوطنية وحب الوطن والانتماء اليه والإخلاص له.
التربية البدنية والرياضية: تضمن المنهج مصطلحات تدل على التطرف مثل امير المجموعة وترديد نشيط قوموا وبايعوا البغدادي.

فضلاً عن وجود صور غير معتادة تمثل صوراً للأسلحة والسيوف والدبابات ومعدات الحرب تخللت المناهج الدراسية للطلبة الأطفال[36].

المطلب الرابع: الخسائر والضحايا المدنيين اثناء التحرير:

الفرع الأول: اعداد واحصائيات الضحايا من المدنيين خلال عمليات التحرير :

عند تحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش اسفرت عن كثير من الخسائر والضحايا، فمنذ ان بدأت العمليات العسكرية في(17 /2016/10)الى انتهاء الإعلان الرسمي بتحرير الموصل في(10 / 7 / 2017)سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة عدد الضحايا (4194) مدني على الأقل على اعتبار انه الحد الادنى من الضحايا، كما أفادت فرق الدفاع المدني منذ بداية 2017 بانها انتشلت رفاة (642) مدني من تحت الأنقاض في الموصل منها (1639) مدنياً تم العثور عليهم غرب الموصل[37] .

انَّ العمليات العسكرية تكون عواقبها وخيمة خصوصاً ان كانت النزاعات المسلحة غير دولية تتسم بعدم السيطرة على طرفي النزاع والمدنيين العزل وخصوصاُ من الأطفال التي تتخللها ارض النزاع.

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحياة والحق الصحة خلال التحرير:

ومن اثار الوضع الصحي على الحق في الحياة هو نسبة الأطفال دون الخامسة ممن يعانون من نقص الوزن(5،9%)، وحالات الإجهاض المسجلة في المستشفيات(11،9 %)، ونسبة وفيات الأمهات والناجمة عن حالات الإجهاض غير المأمون هو 3،7 لكل)1000)نسمة[38].

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال مسار العملية لتحرير مدينة الموصل، تعرَّض آلاف المدنيين لانتهاكات جسيمة على مستوى حقوق الإنسان وتجاوزات واضحة للقانون الدولي الإنساني"، وً أن "القتل بأسلوب الإعدام بحق المدنيين والمعاناة التي أُلحقت بالأسر والتدمير غير المبرر للممتلكات أمور لا يمكن التسامح بشأنها أبداً في أي نزاع مسلح، ويجب على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أن يسائلو عن جرائمهم التي ارتكبوها[39].

واشار التقرير أنه في مطلع)تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، في بعض مناطق الموصل الواقعة تحت سيطرة داعش، استخدم عدد من عناصر التنظيم مكبرات الصوت للإعلان بأن المقيمين في المناطق التي

حررتها قوات الأمن العراقية يعتبرون "أهدافاً شرعية" لهم بسبب' إخفاقهم في القتال ضد القوات الحكومية. ويلفت التقرير إلى أن "هذه' الفتوى' ترافقت بحملة مستمرة من الهجمات نفذها تنظيم داعش على شرق الموصل، والتي استهدفت المدنيين بشكل مباشر"، موضحاً أن "الأساليب المعتمدة تضمنت القصف واستخدام القذائف اليدوية الصنع وإطلاق النار على المدنيين الفارين"[40].

ووفقاً للتقرير، قُتل ما لا يقل عن 2,521 مدنياً خلال العملية العسكرية، ووقع العدد الأكبر من الضحايا في أكثر الأحيان نتيجة الهجمات التي نفذها داعش، بما في ذلك إعدام(741(شخصاً، وبلغ عدد المصابين بجروح)1,673(شخصاً. بالإضافة إلى ذلك، اعتباراً من(26 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، أفادت وحدات الدفاع المدني أنها انتشلت بقايا جثث(1,642)مدنياً من تحت الأنقاض في الموصل. وأُجبر عدد كبير من السكان المدنيين في المدينة على الفرار على إثر العمليات العسكرية. وحتى تموز/يوليو تفيد الإحصاءات بأن(137,339)أسرة (824,034)فرداً تعرَّضوا للتهجير[41].

أجبر تنظيم داعش نساء وأطفالا وشيوخا على السير برفقة عناصر التنظيم لأيام كدروع بشرية، للتغطية على تراجعه إلى مدينة الموصل في العراق، فيما قام بفصل الصبية والرجال في سن القتال في الطريق وأخذوهم لمصير مجهول، وبدأ تنظيم داعش الإرهابي بتصعيد وتيرة أعماله؛ لكن هذه المرة ليس لأعمال إرهابية؛ لكن ضد المدنيين الذين يحاولون الفرار، وأيضا مُقاتليه الذين يحاولون الهرب من إجبارهم على القيام بعمليات إرهابية والدخول في حرب أصبحت الآن خاسرة، خاصة مع تقدم قوات التحالف الدولي في العراق، وسيطرة النظام السوري على معظم مناطق سوريا وطرد التنظيم منه[42].

وأشارت مصادر إلى أن تنظيم داعش قتل(46)شابا وصبياً في الموصل حاولوا الهروب من عمليات التجنيد القسري في صفوف التنظيم... كما رصدت تقارير أن أغلبية الشباب الذين قتلهم رمياً بالرصاص، كانوا قد حاولوا الهروب من عصابات التجنيد التي ينشرها التنظيم في المناطق التي ما زالت تحت سيطرته، للتعويض عن الخسائر البشرية التي يتكبدها في عناصره القتالية جراء القتال[43].

الخـــاتمـــة

انَّ الفئات الهشة والضعيفة من المدنيين قد أولت لها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة فضلا عن القانون الدولي الإنساني وخصوصاً انموذج البحث الا وهو الطفل كونه من الفئات الهشة ويتأثر بصورة كبيرة عند النزاعات المسلحة وهذا ما يشهد له الواقع اثناء سيطرة تنظيم داعش على مدن عدة في العراق، فانتهك حق الطفل في الحياة والسلامة وحقه في الصحة والغذاء والتعليم فضلا عن استغلال الطفل في التجنيد في سن غير قانونية ولا تليق بعمره الضعيف الحرج، ومن

المؤسف ان هذه الاتفاقيات والقوانين لم تراعى عند النزاعات المسلحة لذا نجد ان المدنيين هم من المستهدفين والمتضررين الأكبر عن الحروب والنزاعات.

وان هناك ضمانات لهذه الحقوق عن طريق تفعيل هذه الاتفاقيات والقوانين التي سبق ذكرها والقرارات الصادرة عن جهات معتمدة مثل مجلس الامن بغية ضمان حقوق هذه الفئات الهشة والعزل من المدنيين وخصوصاً شريحة الأطفال.

الاستنتاجات

1- انَّ اغلب المتضررين من جراء النزاعات المسلحة هم الفئات الهشة وخصوصاً الأطفال.

2- انَّ التشريعات كافة قد اولت الاهتمام البالغ بالفئات الضعيفة وعلى رأسها الشريعة الإسلامية من خلال تحريم الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن فضلا عن القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

3- اكد القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف على ضرورة عدم استغلال الأطفال اثناء النزاعات المسلحة وحمايتهم.

4- انَّ هذه القوانين والاتفاقيات غير ملتزم بها مع الأسف وهذا يتبين من خلال عدد الضحايا الكبير من القتلى والجرحى والمنهكة حقوقهم اثناء النزاعات المسلحة ومنها الحرب مع تنظيم داعش خلال الأعوام من 2014 وما بعدها.

5- استغلال داعش للأطفال في التجنيد يعد مخالفة صارخة للتشريعات الاتفاقيات الدولية التي منعت التجنيد دون سن ال 15 سنة.

6- ان التقارير السنوية للمفوضية لحقوق الانسان قد اولت الاهتمام الكبير لبيان الضرر الحاصل للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة من خلال فرق الرصد وتقارير مكاتب المحافظات التي تجمع عن طريق التقرير السنوي الموحد.

التوصيات:

مما تقدم أعلاه يوصي الباحث بالاتي:

1- قيام وسائل الاعلام ببيان حجم الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وخصوصاً ما حدث من خسائر وضحايا اثناء الحرب مع تنظيم داعش.

2- المطالبة لتفعيل والعمل بالقرارات التي تضمن للمدنيين حمايتهم وحقوقهم اثناء النزاعات المسلحة ومنها.

- أجهزة الأمم المتحدة / الجمعية العامة للأمم المتحدة كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة 13، مجموعة قرارات الإعلان الخاص بحماية الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات عام(1974).
- قرارات مجلس الامن والذي يتولى بدوره مسؤولية الحفاظ على السلم والامن الدوليين منها القرارات (2225 في عام(2015) و القرار (2068 في عام 2012) وغيرها[44].

الهـــوامـــش

(1) " ترجمة وتعريف مصطلحات هشة بالعربية " موقع ميم للأعمال ، *https :// www.meem apps.com*

(2) " النزاعات المسلحة " موقع منظمة العفو الدولية ، : *https :// www.amnestry .org*

(3) المصدر نفسه .

(4) القرآن الكريم سورة النور ، من الآية 31 .

(5) مُحَمَّد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر (لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1994م)، ج 1 ، صـ 165.

(6) احمد علي عبد الحليم ، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013م) 11 .

(7) حمد سلطان الخالدي ، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية (ط 1 ، بيروت ، 2013م) 13 .

(8) احمد علي عبد الحليم ، مصدر سابق ، 46 .

(9) حمد سلطان الخالدي ، مصدر سابق ، . 32 .

(10) منظمة العفو الدولية ، org. *https :// www.amnestry*، مصدر سابق .

(11) المصدر نفسه .

(12) د . فتحي مُحَمَّد الحياني ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق (بغداد ، جمعية الامل ، 2022) 41 .

(13) د . فتحي مُحَمَّد فتحي الحياني ، مصدر سابق ، 144 .

(14) اتفاقية جنيف الرابعة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي ،لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 50 19 .

(15) المصدر نفسه ، المادة 14 .

(16) وزارة حقوق الانسان الملغاة في العراق ،وثائق في حقوق الانسان ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمد في18 كانون الاول/ديسمبر 1979والتي تسمى باتفاقية سيداو (بغداد ، دار الحرية ، 2009) 119 .

(17) مُحَمَّد إسماعيل مُحَمَّد القواعير واخرون ،، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي ،، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 5 العدد 2 (2024) : 153 .

(18) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، المادة 38 الفقرة من 1 – 4 .

(19) البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

(20) بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال تحديات وحلول (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008)، 41– 43 .

(21) التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015 م ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، 69 .

(22) عام ونصف من النزوح ، تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان حول النزوح الداخلي 2016. ص 20 .

(23) التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2014 ، 194 .

(24) التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2014 ، 195 .

(25) التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015 م ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، 69.

(26) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان عن أوضاع حقوق الانسان لعام 2014 .

(27) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2015 .

(28) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2015 ، 70.

(29) عام ونصف من النزوح 2016 ، مصدر سابق ، 9–10

(30) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2014 .

(31) القرآن الكريم ، سورة العلق ، الاية من 1 – 5

(32) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، 12 .

(33) الدستور العراقي لعام 2005 ، باب الحقوق والحريات ، 11.

(34) المصدر نفسه ، 73 .

(35) بعد عامين على هزيمة تنظيم داعش، لا يزال بعض أطفال العراق خارج المدارس – تقرير للأمم المتحدة ،17 شباط/فبراير 2020 .

(36) مناف رضا و د . ياسر مظهر وايام شريف وآخرون ، الفكر التكفيري وأثره على قطاع التربية في المناطق المحررة من قبضة الإرهاب (بغداد : المفوضية العليا لحقوق الانسان ، 2017)، 9 – 12 .

(37) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2017 ، 27 .

(38) المصدر نفسه ، 29 .

(39) ،،تقرير للأمم المتحدة حول تحرير الموصل يفيد بوجوب محاكمة عناصر تنظيم داعش لارتكابهم جرائم دولية،، موقع الأمم المتحدة ، https:// wwwohchr.org

(40) تقرير حول تحرير الموصل ،02 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 .

(41) المصدر نفسه .

(42) المصدر نفسه .

(43) المصدر نفسه

(44) وليد عبد الرحمن ،، الأطفال والنساء... دروع داعش البشرية القتل مصير الهروب من ارض الخلافة،، موقع الشرق الأوسط، 12 فبراير 2017 ، 16 جمادي الأول 1438هـ ، https : // aawsat>com .

(45) المصدر نفسه .

(46) مُحَمَّد إسماعيل القواعير ، واخرون ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي ، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية ، جامعة عمان العربية ،

المصـــــــادر

القران الكريم:

I. الحياني، فتحي مُحَمَّد، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، بغداد: جمعية الأمل، ٢٠٢٢.

II. الخالدي، حمد سلطان، الحقوق الكامنة في شخصية الطفل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية. بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

III. الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٤.

IV. رضا، مناف، د. مظهر، ياسر، وآخرون، الفكر التكفيري وأثره على قطاع التعليم في المناطق المحررة من قبضة الإرهاب، بغداد: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ٢٠١٧.

V. عبد الحليم، أحمد علي، الحماية الجنائية للأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

VI. عاطف، بسام المختار، استغلال الأطفال: التحديات والحلول. بيروت: منشورات الحلبي القانونية، ٢٠٠٨.

VII. القواير، مُحَمَّد إسماعيل وآخرون، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، المجلد 5، العدد 2 (2024).

الاتفاقيات الدولية:

I. اتفاقية جنيف الرابعة، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 12 آب/أغسطس 1949.

II. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، والمعروفة باسم سيداو، بغداد، 2009. 1989، المادة 38، الفقرات 1–4.

III. اتفاقية حقوق الطفل،

IV. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

V. البروتوكول الاختياري الخامس لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في أنشطة حقوق الإنسان في الصراع المسلح

التقارير السنوية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان:

I. التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2014.

II. التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2015.
III. عام ونصف من النزوح، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول النزوح الداخلي لعام ٢٠١٦.
IV. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧.

لمواقع الالكترونية:

I. "ترجمة وتعريف المصطلحات الهشة في اللغة العربية"، موقع منصة ميم للأعمال، https://www.meemapps.com
II. عبد الرحمن، وليد، "الأطفال والنساء... دروع بشرية لداعش؛ القتل مصير الفرار من أرض الخلافة"، موقع صحيفة الشرق الأوسط، https://awsat.com
III. "النزاعات المسلحة"، موقع منظمة العفو الدولية، https://www.amnestry.org

References

Koran

I. *Al-Hayani, Fathi Muhammad, International Humanitarian Law and its Applications to Armed Conflicts in Iraq, Baghdad: Al-Amal Association, 2022.*
II. *Al-Khalidi, Hamad Sultan. The Rights Inherent in the Personality of the Child: A Comparative Study between Islamic Sharia and Personal Status Laws. Beirut, 1st ed., .2013*
III. *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sihah, edited by Mahmoud Khater, Beirut: Maktabat Lubnan Publishers, .1994*
IV. *Rida, Manaf, Dr. Mazhar, Yasser, and others, Takfiri Thought and Its Impact on the Education Sector in Areas Liberated from the Grip of Terrorism, Baghdad: High Commission for Human Rights, .2017*
V. *Abdel Halim, Ahmed Ali, Criminal Protection of Children in Islamic Sharia and Egyptian Law. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, .2013*
VI. *Atef, Bassam Al-Muhtar. Child Exploitation: Challenges and Solutions. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, .2008*
VII. *Al-Qawaeer, Muhammad Ismail and others, Protection of Children in Armed Conflicts in International Law, Journal of Al-Zaytoonah University of Jordan for Legal Studies, Amman Arab University, 5, Issue 2 .(2024)*

International Conventions:

I. *Fourth Geneva Convention, adopted and opened for signature, ratification, and accession by the Diplomatic Conference on 12August .1949*
II. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, adopted on 18December 1979, known as CEDAW, Baghdad, .2009*
III. *Convention on the Rights of the Child, 1989, Article 38, paragraphs 1–.4*
IV. *Universal Declaration of Human Rights*
V. *Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict.*

Annual Reports of the High Commission for Human Rights:

I. *The Annual Report of the High Commission for Human Rights on the Human Rights Situation in Iraq for .2014*
II. *The Annual Report on the Human Rights Situation in Iraq for 2015, the High Commission for Human Rights.*
III. *A Year and a Half of Displacement, the High Commission for Human Rights Report on Internal Displacement .2016*
IV. *The High Commission for Human Rights Report for .2017*

Websites:

I. *"Translation and definition of fragile terms in Arabic" Meem Business Platform website, https://www.meemapps.com*
II. *Abdulrahman,Walid,"Children and women... ISIS human shields; killing is the fate of fleeing the land of the Caliphate", Asharq Al-Awsat website, https://awsat.com*
III. *"Armed conflicts", Amnesty International website, https://www.amnestry.org*